نظام الأوقاف ودوره في الرعاية الاجتماعية
من خلال نوازل "المعيار"*

إن علاقات التساند والارتباط التي كشفت عنها الممارسات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي بما تشتمل عليه من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات، وحول ارتباط معظم الفروض الكفائية بممارسات اجتماعية ذات طابع «مؤسسي»؛ بكل ما تحمله كلمة مؤسسة من معنى؛ باعتبارها مجموعة من العلاقات والقواعد التي يتم تطبيقها من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية، ولضبط مسار التطور الاجتماعي ودفعه للتقدم، لا يمكننا إدراك أهميته ودوره إلا بالرجوع إلى دراسة نظام الأوقاف.

وهذا النظام مصدره الفرد المسلم من حيث هو فرد، بصرف النظر عن منصبه، ومستواه الاجتماعي؛ ذلك أن الفرد في الشريعة الإسلامية هو مناط التكاليف والمسؤوليات الشرعية، والاجتماعية، وهو معقد الآمال بعد الله تعالى في عون أمته سلماً، ينهض بمؤسساتها العلمية، والاجتماعية، كما يخفف وطأة الحياة وقسوتها على الأفراد المعوزين، أو الغارمين، أو من أثقلتهم الديون، أو إيجاد مأوى للمحتاجين، وغير ذلك من أعمال الخير التي يعود نفعها على أفراد المجتمع، وحرباً، يشدّ أزر الأمة بتجهيز الجيوش لرد اعتداء المعتدين، وكيد المتربصين.

مفهوم الوقف لغةً مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يقال وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبساها عليهم، ووقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وحبّسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس. واصطلاحاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة عند الجمهور، والمراد بالأصل عين الموقوف أي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل المنفعة: أي يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعنية تقريباً إلى الله تعالى بأن ينوي بها القربة[1].

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقرَب بها إلى الله تعالى لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه "من أحسن القربات"[2]، فهو الصدقة الجارية بعد الموت... التي نص عليها في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مـات

* - د. عمر بلبشير- قسم التاريخ- جامعة معسكر.

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

يعتبر الوقف (الحبس) أحد عناصر التنمية الاجتماعية فهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب الرعاية الاجتماعية[4].

أولاً. أوقاف (أحباس) الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى:

لقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف (الحبس) في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا عند أهل المغرب الإسلامي في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال التكفل بالحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمحرومين واليتامى والمرضى، وقد احتفظت لنا النصوص النوازلية في «المعيار» بالعديد من الأمثلة التي توضح نظام الوقف ودوره في هذا المنحى.

وهذا النوع من الوقف ينقسم إلى نوعين: وقف مباشر كسائر الأوقاف، ووقف مَرجِعٌ لوقف آخر كالوقف المعقب على البنين والبنات والأحفاد إذا انقرضوا رجع وقفهم إلى المساكين وهو أكثر من الوقف المباشر[5].

وبالرجوع نوازل الأوقاف في مدونة «المعيار» يمكن للباحث أن يطلع على بعض مناحي الخدمات الاجتماعية في المغرب الإسلامي، فقد أورد الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة أوصى بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين وقد حدث ذلك سنة ثمانية وثلاثين وسبعمائة[6](1338م).

وفي نازلة أخرى ذكر الونشريسي أن رجلا من أهل «بجاية» من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ «مائة وخمسين دينارا من الذهب وأنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته» على الفقراء والمساكين[7].

وسئل عبد الله العبدوسي[8] عن «دراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة، وأخرى على المسجونين، وعُدم المساجين والواردون، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين، أم لا يجوز ذلك، وتبقى بيده حتى يرد أربابها، أو ينفذها للمساكين على وجه السلف؟...»[9] فأجاب بأن ما وُقف على المساكين والحجاج والمسجونين، يفرق على المساكين ما وقف عليهم بالاجتهاد، وأما الحجاج وأهل السجون إذا عدموا فتوقف غلاة أحباسهم حتى يوجدوا[10].

ويتضح من هذه النازلة وغيرها من نوازل «المعيار» كثرة الفقراء والمساكين خصوصا في بلاد المغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين لدرجة أن الفقيه عبد الله العبدوسي لم يجز لناظر الأحباس[11] صرف جميع هذه الدراهم لمساكين مدينته، على الرغم من انعدام المسجونين والحجاج الواردين عليها، واعتراف العبدوسي مخاطبا الناظر بقوله: عن المساكين «لا يعدمون هنا، بل جل أهل بلدتكم مساكين»[12].

ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الأراضي المحبسة على المساكين في المغرب الإسلامي، أطلق عليها «أرض المساكين» كانت تزرع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع[13]، كما حظي الأيتام باهتمام بالغ من أهل البر والإحسان، ومن النصوص الإفتائية التي تندرج ضمن هذا السياق ما أورده الونشريسي من أن جماعة من العدول قدموا رجلا منهم على صبي مهمل تقديما مطلقا قبله الرجل والتزم برعايته والاهتمام بشؤونه[14].

كما لم يغفل نظام الوقف المرضى، بل يذكر «الونشريسي» أن أحد المغاربة «تصدق على ابن له كبير بملك فان انقرض كان صدقة على المرضى»[15] من أهل بلده.

ثانياً- التعدي على أوقاف (أحباس) المساكين والمحتاجين:

لم تسلم أموال المساكين هذه من الاسترجاع ولا سيما المتأتية من أموال مستغرقي الذمة[16]، فقد استرجع أحد سلاطين المغرب الأقصى أملاك كان «ونزمان بن عريق»[17] قد حبسها على المساكين[18].

يقول أبو مهدي عيسى بن علال[19]: «إن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات.. على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ...، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيها بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين...»[20].

ويبدو واضحاً من خلال العديد من النوازل التي وردت في «المعيار»، أنها لم تذكر لنا مفتيا ولا فقيها تجرأ أمام السلطان أو مستغرقي الذمة على إصدار الأحكام الواجبة بحقهم والتي رأيناها سابقاً، رغم علمهم بأحوالهم، وإنما كل ما صدر عنهم من فتاوى بعد وفاتهم (أي مستغرقي الذمة)، أو عندما يستيقظ ضمير أحد السلاطين غالبا ما لغرض شخصي، فيسترجع وقف من شهر باستغراق ذمته وضمه إلى بيت المسلمين، أو اختزانه فيه.

وفي وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني[21]، أنـــه إذا انقرض عقبهم، يرجع ثلث أملاكهم «وقفا مخلدا ومحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من داخل باب الفتوح، أحد أبواب فاس» لقضاء ضروریاتـــه «وما فضل من ذلك يشتري بـــه طعـــام ويطعم للواردين بالجامع المذكور الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور» وذلك في عشي يوم الثلاثاء الخامس من رجب عام 791هـ/1389م[22].

وتكشف لنا هذه النازلة وغيرها، ظاهرة مستهجنة مستمرة إلى يومنا هـــذا في العالم الإسلامي، فكل مسجد جامع ولا سيما الكبير منها والمشهورة، له فقراء مختصون به، قد تخصصوا بالكديـــة وفضلوها على العمل.

وقد توقف أوقاف على الفقراء والمساكين، ولكن الموقف لم يجعل فيها سبيلا لهم، والفقه المالكي على سعته لم يجد لهم فيها مخرجا، كما فعل في أوقاف مستغرقي الذمة مثلا، بل اشـــترط الحيازة، فإذا فقد هذا الشرط بطل الوقف، وللورثـــة بيعـــه، فقد بنى رجل «دارا وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب، ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل فيها ســـبيلا للفقراء والمساكين» وبما أن الحيازة لم تثبت لهؤلاء المساكين على حد زعم الورثة فقد أجاز أبو عليٍّ الحسن بن عطية الونشريسي[23] لهم «بيع الدار المذكورة إن أحبـــوا لأنهـــا مورثـــة عـــن ميتهم»[24].

ولم يقتصر تعرض أوقاف المساكين والفقراء–على قلتها– للاغتصاب من قبل السلطان أو أهل الجاه[25] فقط، بل تعرضت كذلك للاغتصاب من قبل المساكين أنفـــسهم، فقـــد أورد الونشريسي نازلة سئل فيها أحد الفقهاء عن «أرض تعرف للمساكين، وهي دائرة بين الجنات، فعمرها رجل فمنعها من غيره، وقال: أنه من المساكين يختص بها، دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحمل له»[26].

ثالثاً– أوقاف(أحباس) الأقارب[27]: من أصناف الأوقاف التي عرفهـــا أهـــل المغـــرب الإسلامي، أوقاف على الزوجات والذراري وبقية الأقارب، والتي يهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته، أو للحفاظ على بعـــض الممتلكات من محاولات الانتزاع، وبالرجوع إلى النصوص الإفتائيـــة في «المعيـــار» يـــشير الونشريسي إلى أن رجلا من أهل تازا «حبس على أولاده أملاكا ثم علـــى أولادهـــم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث»[28]، كما أوردت إحدى النوازل أن رجلا من أهـــل تلمـــسان

«حبس ربعاً على أولاده الثلاثة، وهم: محمد وعليٍّ وأبو سعيد على السواء بينهم والاعتدال، حبس ذلك على ذريتهم من بعدهم وعقبهم وعقب عقبهم، ما تناسلوا طبقة بعد أخرى...»[29].

وفي رسم لحبس أورده الونشريسي مؤرخ بسنة 790هـ/1388م يقضي بحبس جنان بخارج باب الحديد– الواقع شمال غربي القرويين[30] بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن رشد على شخص يدعى ابن عميرة وشقيقه من أهل فاس[31].

وكثيرا ما كان يترتب على هذا النوع من الوقف نزاعات عائلية بغية الانفراد بالانتفاع به، فقد أفادنا الونشريسي بنازلة نزلت بالفقهاء العقبانيين: الفقيه أبو سالم إبراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني[32] فيما حبس السلطان الواثق بالله[33] على أحد العلماء «عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته وترك أولادا من صلبه وحفدته، وأراد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة فطالب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام لكونهم اطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضى ذلك»[34].

ونشير في الأخير إلى أن نوازل الأوقاف التي أوردها الونشريسي الخاصة بقضايا الرعاية الاجتماعية كثيرة ومتنوعة، عكست في مضمونها ذلك الدور الفعال الذي تكفل به نظام الأوقاف بغية تأهيل الفرد المسلم والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية.

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب: ج4/ص4898/ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.تـا): ج5/ص416/الشربيني محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.تا): ج2/ص376/أبو عبد الرّحمان محمـد بـن عطيّة، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، ط1- دار ابن حزم، بيروت 1416هـ/1995م: ص13.

2- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق سعيد أعـراب، ط1 - دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، 1994م: ج6/ص322.

3- صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع دار الوفاء، الإسكندرية، 1419هـ/1998م: ج5/ص373.

4- العمري، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويـت، ط1، 2000م: ص41/سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1- مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م: ص41.

5- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2- دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت 1996م: ص140/سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص35.

6- هذه المسألة رفعت إلى الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي (ت749هـ) توفي غرقا في سواحل بجايـة، التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، تحقيق عليّ عمر، ط1- منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423هـ/2004م: ج1/ ص62، وما بعدها/كفاية المحتاج لمعرفة من ليست في الديباج، المملكة المغربية، وزارة الأوقـاف والـشؤون الإسـلامية 2000م: ج2/ص51- ينظر نص الفتوى في المعيار: ج9/ص370.

7- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهـاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981م: ج6/صص5-6.

8- هو الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن موسى بـن معطـي العبدوسـي الفاسـي، المتـوفى في ذي القعـدة سـنة 849هـ/1445م، التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/ص249/التنبكي، كفاية المحتاج: ج1/ص251.

9- الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص44-45.

10- المصدر نفسـه: ج7/45.

11- ناظر الأوقاف (الأحباس): هو من يقبل القيام بمصلحـة النظر أو الإشراف على وقف أو أوقاف، المتصرف فيهـا بمقتضى الشرع والاجتهاد وبموافقة الصواب والسداد، ووفقا لشروط الواقـف يقـول الفقيـه المـوّاق، أبـو القاسـم محمـد (ت897هـ/1491م):"لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد الحبس". الونشريسي، المعيـار: ج7/ص135، وحول نـاظر الأوقاف (الأحباس) ينظر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ج4/ ص379/الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت(د.ت): ج6/ص218-219/الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت)،ج2/ص393/ابن الجزى، القوانين الفقهيـة، ط2- دار الكتاب العربي بـيروت 1989م: ص364-365

12- الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص45.

13- نفسـه: ج7/ص63، 332.

14- نفســـــه: ج5/ص172.

15- نفســـــه: ج9/ص165.

16- إن مصطلح مستغرقي الذمة حسب نوازل "المعيـار" يضم في جنبيه الملوك والأمراء والولاة والعمال والمـشتغلين بخدمة السلطـة والجباة وأهل العداء والظلم الذين لهم استطالـة، وأرباب الظهير، وأهل الاستطالـة والأموال والاستبداد بها، فقد أجمعت فتاوى فقهاء المغرب على أن هؤلاء- كما جاء في فتوى عبد الله العبدوسي- " لا تصح تبرعـاتهم وتحبيـساتهم، وهبـاتهم وصدقاتهم إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم، فإن وقفوا على أحد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف" ينظر، الونشريسي، المعيـار: ج7/ص308- ينظر كذلك: ج7/ص175 وما بعدها.

17- هو الشيخ أبو يعقوب ونزمان بن عريق (وليس كما جاء في المعيـار) بن يحي، كان ولي بني مرين فعهـدوا إليـه بمنصب الشوار، والوزارة، وجاءت أخباره متفرقة عند ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومـن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، منشورات محمد عليّ بيضون، ط2- دار الكتب العلمية، بـيروت 1424هـ/2003م: ج7/ ص329-330 وما بعدها.

18- وقد رفع هذه النازلة الشيخ عبد الله العبدوسي إلى قاضي تازا الشيخ الحسن الترجالي راجع الونشريسي، المـصدر السابق: ج7/ص82.

19- هو عيسى بن علال المصمودي ويقال الكتامي أبو مهدي الفاسي المتوفى سنة (820 أو 823هـ). التنبكي، نيـل الابتهاج: ج1/ص334/كفاية المحتاج: ج1/ص319 مخلوف، شجرة النور: ج1/251.

20- الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص175.

21- لم أقف على ترجمتهما.

22- الونشريسي، المعيـار: ج7/ص312.

23- هو الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي القاضي أبو عليّ، المتوفى سنة 781هـ ولا يمكن أن يصدق أنه تـوفي في هذه السنة لأن الونشريسي ذكر له تقييدا مؤرخا في جمادى الأولى787هـ وآخر مـؤرخ في 17 ذي القعـدة 769هـ/1367م. الونشريسي، المصدر نفسه: ج3/ص48، 52، 339، 340، 343-ج6/ص51، ج7/296، 365، ج6/ص366/التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/ص170-171-كفاية المحتاج: ج1/ص187/الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر مـن العلمـاء والصّلحاء بفاس، تحقيق الدكتور عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، تقديم الدكتور إدريس الكتّاني، ط1- دار الثقافة، الدار البيضاء، 1425هـ/2004م: ج3/ص326-327.

24- الونشريسي، المعيـار: ج7/ ص296.

25- المصدر نفســـــــه: ج7/ ص59.

26- نفســـــــــــه: ج7/ ص63.

27- يسمى هذا النوع من الوقف كذلك بالوقف الأهلي أو الذُرّي أو المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقـف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقـف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2 – دار الفكر المعاصر، بيروت 1419هـ/1998م: ص140/الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسـة مقارنـة مـع

التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، ط1- مطابع الصفا، مكة المكرمة 1996م: ج 1/ص233/بافقيه طلال عمر، الوقف الأهلي، ط1- دار الثقافة الإسلامية، جدة، 1419هـ/ 1998م) ص 59/سالم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص35

28- هذا السؤال عن الحبس المعقب رفع للشيخ الفقيه ابن مرزوق، ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص360

29- هذا السؤال رفعه أحد الفقهاء التلمسانيين إلى الونشريسي، ينظر المصدر نفسه: ج7/354-355

30- هي المدينة الشمالية من فاس تسمى عدوة القرويين مقابل المدينة الجنوبية والتي تسمى عدوة الأندلسيين، ينظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص242 - ينظر كذلك العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الأبواب: 8 إلى 14 تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد الدار البيضاء 1988: ص118

31- ينظر الونشريسي، المعيار: ج7/صص486-487 وما بعدها

32- هو الفقيه إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو سالم: فقيه مالكي، حافظ من القضاة، تولى قضاء تلمسان بعد أن عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، توفي سنة 880هـ/1475م، ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: ص 57-58- التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ ص56-57- وكفاية المحتاج: ج1/ ص172، نويهض عادل، المرجع نفسه: ص13..

33- هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، توفي 871هـ/1466م. التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2/ص232،/كفاية المحتاج: ج2/ ص183-الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم، ط5- دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط11، 1416هـ/1995م: ج4/ص174: ج6/ص231- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.تا): ج1/ص265..

34- الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص248 وما بعدها.